العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون
- قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق الهيئة الاقليمية لمصائد الاسماك

العدد ٤٠٤٨ | ٢٩ شعبان ١٤٢٨ هـ / ١١ ايلول ٢٠٠٧ م | السنة التاسعة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون

المادة (١) :

تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية (فينا) لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا في ٢٢/آذار/١٩٨٥ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٥ وإلى بروتوكول مونتريال في شأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي دخل حيز النفاذ في ١/كانون الثاني/١٩٨٩ وبصيغته المعدلة في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المنعقد عام ١٩٩٩ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لأهمية الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال في شأن المواد المستنفذة لتلك الطبقة ، ولغرض مشاركة جمهورية العراق لدول العالم في حماية طبقة الأوزون التي تؤدي إلى حماية الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة التي تنجم عن تشويه طبقة الأوزون ، ومن اجل تحديد إنتاج واستهلاك المواد الكيميائية المستنفذة لطبقة الأوزون ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٤ و (٦١) لسنة ١٩٨٨ و (٦٩) لسنة ١٩٩٤

المادة الأولى :

تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٤ و (٦١) لسنة ١٩٨٨ و (٦٩) لسنة ١٩٩٤ .

المادة الثانية :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لوجود قانون للعقوبات العسكرية يعالج هذه الحالات ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولا) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣١٥) لسنة ١٩٩٠ و (٣٠) لسنة ١٩٩٣ و (٣٨) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى :

تُلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (٣١٥) لسنة ١٩٩٠ و (٣٠) لسنة ١٩٩٣ و (٣٨) لسنة ١٩٩٣ .

المادة الثانية :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لوجود نصوص عقابية نافذة تعالج هذه المواضيع ، شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولا) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل (٨٦) لسنة ١٩٩٣ وتعديله (٣٤) لسنة ١٩٩٧

المادة (١) :

يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٨٦) لسنة ١٩٩٣ وتعديله (٣٤) لسنة ١٩٩٧.

المادة (٢) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما في القرار من تقييد لحرية السفر ومغالاة في تقدير مبالغ الرسوم ، شُرع هذا القانون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ /أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ /٨ /٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٢) لسنة ١٩٨٩ وتعديله ذي الرقم (١٧٩) لسنة ١٩٩١ و(١١٧٧) لسنة ١٩٧٥ و تعديله ذي الرقم (١٧٧) لسنة ١٩٩١.

المادة الأولى :

تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (١٧٢) لسنة ١٩٨٩ وتعديله ذي الرقم (١٧٩) لسنة ١٩٩١ و (١١٧٧) لسنة ١٩٧٥ وتعديله ذي الرقم (١٧٧) لسنة ١٩٩١.

المادة الثانية :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما في هذه القرارات من انتهاك وتعارض من مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور العراقي ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور و استنادا ً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨/ سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ /٨ /٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون انضمام جمهورية العراق إلى أتفاق الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك

المادة (١) :

تنضم جمهورية العراق إلى أتفاق الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٩.

المادة (٢) :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض التنسيق مع الدول المجاورة لتنظيم الصيد البحري في المياه الإقليمية والمياه المجاورة ومن أجل الانضمام إلى أتفاق الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك ، شرع هذا القانون

إستناداً إلى أحكام المادة (٣٨) والفقرة (٤) من المادة (٤٠) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

تعديل التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥

المادة – ١ – يضاف مايلي إلى البند (١) من المادة (رابعاً) من التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ ويكون الفقرة (ثالثاً) له :

ثالثاً – شعبة المعاهدات والاتفاقيات الامنية وتتولى مايأتي :

أ. بيان الرأي في شأن الانضمام او التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بعمل الوزارة وفق أحكام قانون عقد المعاهدات.

ب. اعداد وصياغة مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تبرم بين الوزارة ونظيراتها في الدول الاخرى .

جـ . حفظ وارشفة الاتفاقيات الدولية والعربية ذات الطابع الامني والمصادق عليها من جمهورية العراق .

المادة – ٢ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جواد كاظم البولاني

وزير الداخلية

بيـــــان

بناءً على ما جاء بالمرسوم الجمهوري رقم (٦٩) في ٢٠٠٥/٤/٢٠ ، المبلـــغ إلينـــا بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية رقم (ذ . ع / ١ / ٣٤ / ٥٧٢) في ٢٠٠٥/٥/٥ ، وإستناداً إلى أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٦) من قانون التنظيم القـــضائي رقـــم (١٦٠) لـــسنة ١٩٧٩ تقرر ما يأتي :

أولاً : استحداث محكمة استئناف منطقة كربلاء وترتبط بها محـــاكم محافظـــة كـــربلاء ويكون مركزها في مدينة كربلاء .

ثانياً : استحداث محكمة استئناف منطقة القادســـية ، وتـــرتبط بهـــا محـــاكم محافظـــة القادسية ، ويكون مركزها في مدينة الديوانية .

ثالثاً : يُنفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٥/٥/١٢

بيـــــان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧

إستناداً إلى أحكام الفقرة (١) من القرار المرقم (٨١٥) في ٢٠/ ٦ /١٩٨٢ تقـرر ما يأتي :-

تعيين القاضي منذر ابراهيم حسين / قاضي أول محكمة بداءة الكرادة رئيساً للجنـة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكـام قـانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقـم (٥٢) لـسنة ١٩٨٠ عـدا الأضـرار المادية .

باقر جبر الزبيدي

وزيـر الماليـة

بيـــــان

إستناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر بالجريدة الرســمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصحح اسم السيد محسن علي شلاكة في المرسوم الجمهوري المــرقم (١٦) في ٢٠٠٧/٦/٧ ويكون محسن عبد علي شلاكة .

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠٠٧/٧/٢٥

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٤٢	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون	١
٤٤	قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٤ و (٦١) لسنة ١٩٨٨ و(٦٩) لسنة ١٩٩٤	٣
٤٥	قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣١٥) لسنة ١٩٩٠ و (٣٠) لسنة ١٩٩٣ و(٣٨) لسنة ١٩٩٣	٤
٤٦	قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل (٨٦) لسنة ١٩٩٣ و تعديله (٣٤) لسنة ١٩٩٧	٥
٤٧	قانون إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٢) لسنة ١٩٨٩ و تعديله ذي الرقم (١٧٩) لسنة ١٩٩١ و (١١٧٧) لسنة ١٩٧٥ و تعديله ذي الرقم (١٧٧) لسنة ١٩٩١	٦
٤٨	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاق الهيئة الإقليمية لمصائد الأسماك	٧
	تعليمات	
١	تعديل التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥	٨
	بيانات	
–	صادر عن مجلس القضاء الأعلى	٩
٣	صادر عن وزارة المالية	١٠
–	صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	١١

البريد الالكتروني liqlaw_moj_iraq@yahoo.com
الموقع الالكتروني Wwww.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ٧٥٠ دينار